لايعدون المستقل بغرسه تابعاً لغيره وان التصقت عروقه بعروقه في باطن الارض بل كثير من الاشجار
يكون بينهما تماين ظاهر ومسافة طويلة في ظاهر الارض مع الاتحاد في العروق في باطنها فلو اعتبر بنا
ذلك لخرجنا عن قاعدتهم وقول السائل فلو كانت النخلة الخ جوابه ان اليد على المغروس لصاحب النخلة
على ما عداه من بقية الارض المزروعة لصاحب الزرع كما افاده قولهم والحمل في الحيوان والمتاع في الدار
ونحو الزرع في الارض كل منهما تحت اليد لمالكه نظرا للغالب من ان الظرف تابع للمظروف ومحله ان لم يكن
لاحدهما يد على المتنازع فيه حتى لاينافي قولهم اخر الصلح لا يرجح بكون امتعة احدهما في الدار وسئل
لو كانت لجماعة على الاشاعة واجنبي فيها شجر فاراد ان يخفض تحت شجرة احاطة لحفظ الماء وان
اراد ان يجعل تحت اصوله شيئا من التراب لاستمساك الشجر او لاجل نماء الثمر او اراد وضع زبل لذلك
هل له ذلك ام لا ولو كان لكل منهم فيها شجر فاراد احدهم ان يجعل تحت شجره ما ذكر فهل يختلف ام لا
بان الجنبي الذي له الشجر في الارض المذكورة اما ان يكون مستعيرا او مستاجرا وحكمهما واضح
وهو انه ان كانت الاجارة للغرس وما حوله جاز له ان ينتفع بما حوله انتفاعا يعود على شجره بنفع
غير ان يحصل به ضرر في الارض نعم ان نص على نوع في العارية او الاجارة جاز له فعله وان كان
فيه ضرر وان كانت للغرس وحده او كان استحقاقه لبقاء الشجر في تلك الارض من جهة بيع ونحوه كهبة
ووقف ونذر وما شابه ذلك لم يجز له ان يتصرف فيما حول المغروس بشيء مطلقا سوى اخذ الارض
ايا لانه لايستحق في الاجارة الا منفعة المغرس فقط وفي العارية ونحو البيع لا يستحق الانتفاع به بقاء
الشجر فيه من غير اجرة عليه في مقابلة ذلك الابقاء فلا حق له فيما حول المغرس بوجه واذا لم يكن له فيه
حق لم يجز له الانتفاع به ويؤيد ذلك قولهم في المستعير بعد رجوع المعير له دخول ارض المعير لسقي غراسه
واصلاح بنائه واذا اجاز ذلك للمستعير بعد الرجوع عن العارية فلان يجوز نظيره في مسئلتنا اولى فان
اضطر الى حفظ اجرة حياته بان توقف حياة الشجر الى ذلك الى وضع تراب يوقف عليه استمساكها احتمل
ان يقال لايلزم المالك تمكينه من ذلك لان الضرر لايزال بالضرر واحتمل ان يقال يلزمه التمكين من ذلك لا مجانا بل باجرة
ولعل هذا اقرب نظير ما قالوه من ان المعير لو رجع قبل ادراك الزرع لزمه ان يبقيه باجرة الى الحصاد من انه
لو رجع جاز للمعير دخول ارضه ولو بغير اذن لسقي غراسه واصلاح بنائه وعليه اجرة مدة الدخول ان تعطلت
منفعة ارض المعير عليه بدخول المستعير فلا تمكن ح من الدخول بالاجرة ويحمل التردد المذكور حيث انحصر يعود
عليه من اتلاف شجرة او نحوه او نحوه فينبغي ان لايمكن صاحب الشجر من ذلك مطلقا ويؤيد ذلك قولهم من باع شجرا
وبقيت له الثمرة لم يكلف قطعها من غير شرط قبل وقت العادة الا ان تعذر السقي وعظم الضرر ببقائها فيكلف قطعها
دفعا للضرر عن المشتري وقولهم في هذه الصورة ايضا السقي لحاجة الثمار على البائع ويجبر عليه او على القطع ان تضرر
الشجر ببقاء الثمار انتهى ووجه المشابهة بين هذه ومسئلتنا ان ابقاء الشجرة ثم في ارض الغير كابقاء الثمرة هنا
على شجر الغير فكما راعوا هنا مصلحة مالك الاصل وهو المشتري وراعوا خصوص الضرر به بوجوب قطع ثمرة البائع
فقياسه النظر هنا لمصلحة ملاك الارض فيكون تحوق الضرر بهم مجوزا لهم منع صاحب الشجر من وضع شيء في ارضهم
عادت منفعته على الشجر فان قلت قياس ما قالوه ثم ما ذكرته انهم لايجبرون هنا على تمكينه من السقي باجرة
الذي رجحته قلت ليس قياسه ذلك لان الغرض كما تقرر ان الضرر يعود عليهم بتمكينه من ذلك فلزمهم كما لزم

المشتري

عقده

المشتري في ذلك تمكين البائع من السقي ودخول ملكه له اذ كان امينا مراعاة لمصلحة ملكه وهو الثمرة فان قلت
قياس هذا انه يمكن من وضع ما ذكر بلا اجرة لان ظاهر كلامهم في البائع انه يمكن من الدخول للسقي بلا اجرة قلت يفرق
بان من شان الدخول لسقي الثمرة انه لايطول لمدة لها اجرة بخلاف ما نحن فيه وبخلاف دخول المستعير فيما مر لسقي غراسه
واصلاح بنائه على ان تعلق البائع هنا اشد لان المشتري لما اقدم على شراء الشجر دون الثمر كان موطنا نفسه على
الرضى ببقاء الثمرة ومن لازمه الرضى بدخوله لسقيها ومن ثم لو ضر السقي احدهما ونفع الاخر وتنازعا فسخ
العقد ونتيجة القول بنظير هذا في مسئلتنا انه كان انما استحق منفعة المغرس ببيع بل اذا ضر ومنع ما
ذكر اصحاب الارض ونفع صاحب الشجر وتنازعا لم يجب صاحب الشجر كما مر وقول السائل ولو كان لكل منهم
فيها شجر الخ جوابه ان الحكم لايختلف بذلك بل يأتي في كل واحد من الشركاء مع البقية نظير ما تقرر في
الاجنبي كما يدل عليه كلامهم في باب الصلح وسئل لو كانت ارض متفرقة الاشخاص لاحدهم في نصيبه زرع
او شجر او نخل وفي نصيبه زرع او شجر فاراد احدهم السقي لنفع ملكه وامتنع الاخر لضرر ملكه والحال ان
هذه الارض في يد هؤلاء الملاك متنقلة من اهاليهم من وارث الى وارث لم تنتقل الى واحد بصورة عقد حتى
يقال بفسخ العقد فهل يجاب طالب السقي لانه يستحق السقي ام الممتنع اذ لاضرر ولا اضرار فان قلتم يجاب
طالب السقي فهل عليه ضمان ما نقص بسبب السقي كالمستعير يدخل للسقي باجر لما عطل فان قلتم يقر
كلا ملكه سقي فقد امكن لا بتعطيل بعض منفعة الارض التي تنفذ الماء بسبب وضع الحواجز التي ترد الماء
فما حكم ذلك فاجاب بان كلام السائل مصرح بان الارض المذكورة متمايزة الحصص وبان تلك الحصص المتمايزة
في كل منها ما لكها زرع او زرع وشجر واراد احدهم سقي ما في ارضه ومنع الباقون لان سقيه لارضه
يضرهم ملكهم واذا كان هذا هو فرض المسئلة يأتي فيه ما ذكروه في باب احياء الموات من ان من تصرف في
ملكه على العادة جاز وان تضرر به جاره ولا ضمان عليه اذا افضى الى تلف كالخذ بير اعلى الاقتصاد للعادة
بملكه او حفر به بالوعة كذلك فاختل بذلك حائط جاره او نقص بها ما بيره بخلاف ما لو جاوز العادة فانه
يمنع مما يضر الملك دون المالك فعلم ان من اراد سقي ارضه على العادة جاز له ومكن منه وان تضرر به جاره ولا
ضمان عليه ح لما نقص بسببه وفارق المستعير المذكور في السؤال بان هذا يتصرف في ملكه والمستعير يتصرف
في ملك الغير واذا لم يكن السقي الا بالتعطيل المذكور في السؤال فان كان مريد السقي لا يتوصل لسقي ارضه الا
بوضع الحواجز او بعضها في ارض جاره ولم تكن مستحقة الوضع فيها فان سمح له جاره بذلك والا لم يجبر جاره
على ان يسامحه باجرة ولا دونها وان كان يتوصل اليه بوضع الحواجز المذكورة في ارض مساحة فان
اختص منفعتها بارضه فمن تنها عليه او باراضي الجميع فهي عليهم بحسب املاكهم وسئل هل يدخل في بيع
الارض المسفوح التي ينزل منها السيل الى الارض المبيعة في بيع الدار مفاسحها التي يطرح اليها القمامات
ويطرح فيها البهائم وان لم يقل بحقوقها ولا يدخل شيء من ذلك الا بتعيين واذا عرف كاتب الوثيقة انهما
ارادا ذلك بحري العادة بذلك هل له ان يكتب الوثيقة بذلك ولا يجوز له كتب ذلك الا باخبار البائع بذلك
قال اشتريت دار فلان فاكتب لي بها وثيقة هل يجوز وهل يكفي اخبار ثقة بذلك فاجاب لايدخل في
الارض مسيل الماء والشرب اي نصيبها من قناة او نهر لعلي ليكن وبينه البكي وتبعه الاذرعي وغيره على
ان محل ذلك في المسيل او الشرب الخارج عن الارض بخلاف الداخل فيها فانه لاريب في دخوله واما دخلت هذه

Copy ... ersity